

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بقرية فيدمين مركز سنورس محافظة الفيوم ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق ومساحتها ١٢٠ مترا تقريبا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين معاونا للنيابة العامة كل من السادة :

محمد أرشد صلاح الدين الشمسي .

محمد علي إبراهيم .

حامد زكي عبد المنعم حسنين .

هانى أحمد سعيد ثابت .

ماهر محمد الظاهر بيبرس أحمد .

هشام أحمد فؤاد جيتينه .

بجدي شاكر عبد الهادي الضرفاى .

عمرو محمد خيرى عبد الله .

عصام الدين إبراهيم مصطفى القليوبى .

شريف عبد القادر حشمت جادو .

زكريا مصطفى محمد الفقى .

محسن عبد المنعم الشرى بنى محبوب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨

بتحديد تبعية بعض الأجهزة والمجالس والهيئات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومى للتنمية الإدارية المعدل بالقرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية المعدل بالقرار رقم ١٨٠٨ - لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن تبعية هيئة الرقابة الإدارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء مجلس أعلى للقوى العاملة والتدريب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم قطاع الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى للطقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى ؛